

## كتاب أخص المختصرات / الدرس (03) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعبي .

أحمد القعبي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله فصل وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام منك في حصة شريكه المرتقى - 00:00:00  
لغيره بحوض لما استقر عليه العقد. وشرط تقدم ملك شفيع وكون شئ مشاعا من ارض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعا لثمرة وزرع واخذ جميع مبيع. فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انضاره - 00:00:20  
او قال لمشتري يعني او صالحني او اخبره عدل فكتبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركه وان مات شفيع قبل طلب بطلاق. وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل ملي - 00:00:40  
ولو تقر بائع بالبيع وانكر مشتري ثبتت. الشفعة باسكان الفاء مأخوذة من الشفع وهو الزوج واما في الشرع فهي استحقاق الشريك انتزاع شخص شريكه مما انتقل اليه عوض المالية استحقاق الشريك انتزاع شخص شريكه مما انتقل اليه عوض ما لي. وما هي سورة الشفع - 00:01:00

من يذكر لنا سورة الشفاء؟ كيف تكون الشفاء؟ نعم. فيها الشركاء ارضه احسنت لاجنبي شخص ثابت فلشريكه ثبوت الحق له في الشفاء احسنت يعني الشركة تنام مثلا في ارض وفي - 00:01:30  
بارث مثلا او بشراء الف متر مثلا. لكل منهن نصف مثلا لكن الملك مشاع. ويشارع كما كان دائما ومعلوم القدر مجھول العينين غير معين نصيبيه. فيبيع احدهما نصيبيه لشخص اخر. فلشريكه الذي في الارض ان - 00:01:50  
يشفع على هذا الاجنبي يعني يطلب هذا الشخص من هذا الاجنبي ويشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به من بنفس الثمن ويتملكه قهرا من الشارع. الشارع هو الذي ملكه. والاصل فيه حديث جابر رضي الله عنه - 00:02:10  
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة بكل مال يقسم. يعني فمن اذا قسمت الارض هذا النصف ولهاذا النصف ليس بذلك عندنا المذهب لا شفعت ايجار. الجار ليس له شفعة. الارض مقسومة بينك وبين جارك. قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:30  
كل ما يقسم فاما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شبع رواه البخاري وحکى للمنذر الاجماع عليه يقول المؤلف رحمة الله وتثبت الشفعة لمسلم تثبت الشفعة لمسلم اما الكافر لا تثبت له الشفعة على المسلم. لا تثبت له الشفعة على المسلمين. تام الملك تام الملك يعني له تمام التصرف في - 00:02:50

ملكي من بيع وغيره. في حصة شريكه المنتقلة لغيره. بعوض مالية بما استقر عليه العقد. انتقل هذا الشخص الى الاخر بعوض مالية هنا قidian. سنذكرهما ننتقل بيوم وان يكون هذا العوض مالي. فلننتقل بعوض غير مالي كان يكون صداقا. شريكك جعل هذا الشخص الذي له صداقا - 00:03:20

فليس لك ان تشفع على هذه المرأة. وتأخذ هذا الشخص. اذا يشترط ان يكون بعوض مالي بما استقر عليه العقد يعني بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرها وجنسها. ثم آآ اخذ بذكر الشروط قال وشد تقدم - 00:03:50  
ملك شفيعه. يشترط ان يتقدم ملك الشفيع على ملك ايش؟ المشتري. مش شرط التقدم ملك الشجيعة على ملك ايش؟ المشتري. فاما اشتراك اثنان مثلا في ارض واحدة معا كان تكون هذه الارض قالت لهم اirth - 00:04:10

او مشتريات هذه الارض مع بعض. فلا يشفع لاحدهم على الاخر لانه لا يوجد احدهما سابق للآخر. لا يوجد احدهما سابق لايش يعني لا يأتي الشريك هذا يقول انا اريد ان اشتري النصف الذي عندك ليس له ذلك لكن لو باع احدهما شخصه لشخص اخر - 00:04:30  
فان للشريك الثاني ان يشفع لهذا الجبين. وهذا الشريك الشفيع سابق منك هو على منك هذا الاجنبي هذا الشرط الاول. الشرط الثاني  
قال وكون شخص مشع. يعني غير مفرز. من ارض - 00:04:50

تجب قسمتها من ارض تجب قسمتها. والقسمة عندنا في ماذا تنقسم الى قسمتين؟ قسمة اجبار وقسمة تراضي قسمة اجبار وقسمة  
ترابي وهذا تأتيان تأتي في في كتاب القضاء في كتاب القضاء. فقسمة هذه - 00:05:10  
تنبت في الارض التي تجب فيها القسمة. من ارض تجب قسمتها والارض التي تجب قسمتها هي التي لا يكون فيها ضرر او رد عوض  
كان تكون ارض الف متر كلها جراء. هذه تجد اما لو عندنا ارض الف متر في جهة منها بئر - 00:05:30  
والجهة الاخرى فيها نخيل هذه ارض لا تجد حصمتها لا بد فيها من التراضي لا بد ان تكون فيها ان يكون فيها ايش؟ تراضي لانه اذا  
قسمنا سيحصل رد رد سيدفع احدهما الى اخر شيء. فهذه يشترط ان تكون بايش؟ بالتراضي. اما الارض التي تبغي الشفعة هي الارض  
التي - 00:05:50

آآليس فيها ضرر ولا رد عوض كأن تكون ارض جراء او تكون ارض كلها فيها مئة نخلة متفرقة فيها بالتساوي هذه تجد ايش؟  
قسوطه. اذا كون الشخص مشاع يعني غير مفرز. معلوم القدر مجهول العين لكن نصفولي - 00:06:10  
مصر من ارض وارض لا تثبت الشفعة بغير الارض لا تثبت الشفعة في البناء مثلا في الدور لو اشتربت انت وانسان في عمارة انت  
النصف وله النصف وباع نصبيه ليس له ان يشفع عليك. ليس له ان يشفع عليك. الشفعة لابد ان تكون في ايها؟ في الارضي. ايضا لا  
تنبت الشفعة في الغراس - 00:06:30

لو اشتربت انت وانس اخر في نخيل لك مائة نخلة مشتركة لك النصف وله النصف فباع شريكه شريك نصبيه ليس لك ان تشفع. لأن  
الشفعة تثبت فقط في الارض. تثبت في الارض - 00:06:50

قال وكون شخص مشاع من ارض مشاع غير مفرز فلذلك المفرز كالجار ليس له ان يشفع على جاره من ارض تجب قسمتها وقسمة  
التراب كما ذكرنا هي القسمة التي تكون في ارض لا يكون فيها ضرر في قسمتها - 00:07:10  
ضرر ولا رد عيوب. فان كان كذلك فلا شفعة فيها ولابد ان تكون هناك القسمة تكون عن طريق التراضي. وهذه ستأتي في كتاب القضاء  
قال ويدخل غراس وبناء تبعا. الغراس والبنا لو شفع الشفيع في نصبيك الذي بعنه - 00:07:30  
الاجنبي وفي هذا النصيب الذي بعنه غراسه وبناء فانه يدخل في الشفعة تبعا. اما استقلالا لو كنت انت شريك لشخص في او في بناء  
مستقل دار وباع احدكم مناصبه فلا شفعة فلا قال ويدخل غراسه بناء تبعا - 00:07:50  
لا ثمرة ولا زرع. لو باع شريك النصيب الذي عنده. وفيها اشجار وفيها ثمرة ظاهر وانت اخذت بالشفعة. اخذت بالشفعة في هذا  
النصيب الذي فيه ثمن ثمنه ظاهر. هل يدخل في الشفعة - 00:08:10

هم لا يدخل اصلا البائع الذي باعه يملك هذا شريك الذي باع الثمرة والزرع تكون له اصل. فلا تدخل في الشفعة تدخل في الشرط  
الثالث قال واخذ جميع المبيع واخذه يشترط ان يأخذ - 00:08:30

الشريك او الشفيع جميع المبيع لا يأخذ بعضهم قال لا استطيع ان اشتري الا بعضه. بقسطه مثلا نقول لا لا يجوز. اما ان تأخذ جميعا  
الشخص هذا مبيع او تترك الكل. قال فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انذاره ثلاث ليالي بابايم - 00:08:50  
فان شبعته تسقط. او قال لمشتري يعني اذا قال الشفيع للمشتري يعني. او قال له صالحني فان شبعته تسقط. لأن قوله يعني يا صالح  
لي يدل على انه راض بهذا العقد الذي حصل. وانه يستشير - 00:09:10

المشتري في البيع ويستشير بالصلاح معهم هذا يدل على انه راضي بهذا العقد الذي حصل. فلذلك تسقط شفعته ان تبين ذلك انه ليس  
المتضسر من هذا البيع الذي حصل من شريكه لشخص اجنبي. او اخبره عدل فكتبه. اخبره شخص ان - 00:09:30  
شريكه باع نصبيه. وكذبه فان شفعته تسقط. اما اذا اخبره شخص ليس عدلا كفاسق مثلا ان شريكه باع نصبيه ولم يصدقه فان

شفعته لا تسقط. قال سقطت فان عفا بعضهم اذا كان هذا الشخص مبيع يشفع فيه اكثر من واحد كان تكون الارض فيها ثلاثة اشخاص

- 00:09:50

ضاع احد المصيبة الشريك المتبقيان لهما الشفعة. فان عفا احدهما عن الشفعة في هذا الشخص المذيع ها يأخذ الباقي الكل هذا الشخص كله او يترك. او يترك. الشرط الرابع ان يطلبها على الفور وقت علمه يطلب الشفعة على الفور منذ ان يسمع بان شريكه باع **مباشرة - 00:10:20**

اما ان طبعا الواجب اذا كان معهم في البلد اذا كان المشتري معه الشفيع في نفس البلد فيذهب الشفيع الى المشتري ويطلب بالشفاء. يقول انا اطالب بایش ؟ بالشفعة. طبعا مجرد الطلب عندنا مثلا يدخل هذا الشخص في ملك الشفيع - 00:10:50

مباشرة يدخل هذا الشخص في ملك المدينة. لكن هذا موقوف على دفع ايش ؟ الثمن. فاذا دفع الثمن آتا تم العقد الشرط اذا اخر الطلب اه يعني علم بالبيع واخر الطلب فان بغير عذر فان شفعته تسقط. الشرط الخامس - 00:11:10

ان ينتقل من الشريك في عوض مارين. ان ينتقل عن الشريك بعوض مالية. وهذا تكلمنا عنه وفي كلام المؤلف في التعريف بعوض ما لي. قال وان مات شفيع قبل طلبي قبل طلب الشفعة. ذهب - 00:11:30

وطالب لم يطالب. فرط لم يطالب فان شفعته تسقط لا تورث عنه. لا تورث عنه. وان مات الشفيع بعد الطلاق لا تسقط ويدخل على الورثة قهرا يرثون هذا الشخص قهرا. ثم قال وان كان مؤجلا - 00:11:50

هذا مليء يعني قادر على الوفاء بالثمن به. اخذ الشفيع المرى بنفس الكيفية يأخذ يشتري الشخص من اذا كان هذا المشتري اشتري هذا الشخص من الشريك بثمن مؤجل فالشفيع ايضا يأخذ هذا الشخص بثمنه - 00:12:10

مؤجل بشرط ان يكون مليئا قادرا على ايش ؟ الوفاء. وغيره يعني معسر ليس عنده ثمن. بكفيل مليء لا بد يشترط حتى يكون يؤجل عليه السعر او الثمن يشترط ان يكفله شخص مليء. شخص مليء. فان لم يكن - 00:12:30

فان لم يحضر الكثير هذا المعسر فان شفعته تسقط. ويحل عليه الثمن فان استطاع ان يدفع والا تسقط شفعته ثم قال ولو قر بائع بالبيع وانك مجتهد ثبتت الشفعة للشريك - 00:12:50

قال فصل ويسمى الشروط بسرعة نقول الشرط الاول تقدم ملك لرقبة العقار على ملك المشتري. تقدم ملك الشفيع لرقبة العقار على مكاييس المشتري. الشرط الثاني ان يكون الشخص مشاعا يعني غير مفرز من ارض - 00:13:10

ارض ليست بناء ولا غراس من ارض تجب قسمتها. الشرط الثالث ان يأخذ الشفيع جميعا الشرط الرابع ان يطلبها على الفور وقت عميق. فاذا لم يعلم الا بعد سنة مثلا فلا تسقط ايش ؟ شفعته - 00:13:40

الشرط الخامس ان ينتقل من الشريك بعوض ما لي. فان انتقل بغير عوض كان تشتراك انت وشخص في ارض الف وهذا الشريك يهب نصيه لشخص اخر. فليس لك يرحمك الله. فليس لك ان تشفع على هذا الشيء. لانه انتقل بغير عوض. او - 00:14:00

كذلك لو انتقل بعوض لكن غير مالي كان يجعله صداقا. فليس لك ان تشفع. فصل قال ويحسن قبول وديعة والوديعة هي المال المدفوع الى من يحفظه بغير عوض. المال الى من يحفظه بغير عوض. قال يحسن قبول الوديعة بالنسبة - 00:14:20

ليش ؟ المودع يسلم ان يقبل الوديعة لكن قال لمن يعلم من نفسه الامانة. يعني انه يعلم انها ثقة قادر على حفظ الوديعة. قادر على حفظ الوديعة. اما غير الثقة هذا يكره له قبول - 00:14:50

الوديعة يكره له ابوه الوديعة. قال ويلزم ويلزم حفظها ايش عندكم في حرز مثلها ما هو الحرز ؟ ذكرنا الحرز هذا ؟ هم ؟ هو المكان الذي تحفظ فيه الاشياء ؟ حسب العرف حسب العمر. يلزمك ان يحفظ الوديعة في المكان الذي تحفظ فيه عادة. فان كان مثلا ذهبا وفضة هل من - 00:15:10

الحفظ ان يجعله في المجلس عنده او في السيارة ؟ هل هذا مكان للحوض الذهب والنقود ؟ لا ليس هذا مكانه وانما مكانه ايش ؟ في ايش في الصناديق المغلقة. او في البنك مثلا. وان عينه فيها عين الحرز فاحرزها - 00:15:40

بدونه احرزها في مكان اقل امنا من المكان الذي عينه صاحبها. فإنه حينئذ يضمن وتلتفت بعد ذلك فانه يضمن. اذا اذا عين المودع اذا

عين المودع حرزا فلا يتعين بل يتعين جنسه فيجوز للمودع ان يحفظها وديعة في ما عينه فيما عينه المودع - 00:16:00  
وفي مثل ما عينه المودع وكذلك يجوز ان يحفظها في حرزا اكثرا من معياه المد قال له تدعى لو تدعى الوديع يعني اودعته ثوبا فلبسه او دراهم فانفقها فانه يكون ايش ؟ ضامن. قال اريد مثلا اعطاك شخص خمس مئة ريال امانة ذهبت الى السوق ولم تجد في جيبك الا هذه الخمس مئة - 00:16:30

دفعتها مقابل هذا البيع فانك حينئذ تكون ايش ؟ اول حكم التكليف محروم. لا يجوز لك ان تفعل وايضا يشتد التحرير لو كانت هذه الاموال والنقود لاوقاف مساج مثلا. لا توجد عندك الا هذه الاموال للمسائل وتنفقها هذا ما يجوز. حرام. او - 00:17:00  
فرط في ايش ؟ في الحفظ والتعدى قلنا ايش ما هو التعدى ؟ ها ؟ فعل ؟ ما لا يجوز والتفريط ؟ طيب ترك ما يجب تركه ما يجب. او قطع علف دابة عنها. قطع الوديع علف الدابة عنها - 00:17:20

حتى ماتت من الجوع بغير قوله يعني بغير قول مالك فانه يطمئن فانه يموت لكن النفقة على الوديعة على من تكون. المودع ولا المودع ؟ ها الاصل على من تجد ؟ على صاحبه على صاحبها المبدع. لكن اذا انفق عليه بنية الرجوع فانه يرجع. قال - 00:17:40  
قول مودع في رده الى ريها. هذا مقيد بما اذا كان بغير جعف بغير ايش ؟ جعف يقبل قول موضع في رده الى ريها. فان كان يجعل فانه لا يقبل الا ببنية. فانه لا يقبل الا ببنية. الى ريها - 00:18:10

او غيره بهذه يعني الى غير ريها باذن ريها. لا وارثه لو ادعى المودع الرد الى ورثة المودع فانه لا يقبل الا ببنية. لماذا ؟ لانهم لم يأتمنوه. وانما - 00:18:30

امنه مالكه وقد مات. فلا يقبل قول المودع في رده الى ورثة المودع. ولو كان بغير لا يقبل الا ببنية ايضا قبل قول المودع في تلفها.  
اذا ادعى انها تلفت عنده فانه يقبل قوله بيمينه طبعا - 00:18:50  
وعدم تفريط لو اختلف مع المودع والمودع ان المودع فرط في حفظ هذه الوديعة فانه آآ يقبل قول ايش ؟ المودع. لانه امين. وتعد ايضا اذا ادعى عدم التعدى قال انت استخدمت الاموال انت انفقت هذه الوديعة فانه يقول قول ايش ؟ المودع وكذلك يقبل قول المودع في الاذن اذا - 00:19:10

قال المودع اذنت لي ان ادفعها لفلان. اذنت لي ان ادفعها لفلان. فانكر المودع فانه يقول قول ايش ؟ الوديع قالوا ان اودي عثمان مكينا او موزونا. يعني انت مشترك مع اخر في عشرة او اربعين من البر. ودفعتموهما - 00:19:40  
دفعتم هذه العشر اصاب الى شخص يحفظ هذه العشرة او اربعين او موزونا او موزونا. مثلا ايش ؟ دفعتم ايش لديك مزون حديد احسنت. حديد او نحاس. مشتركون انتم في مثلا عشرة ابطال من - 00:20:00

مم الحديد ودفعتم هذه العشرة ابطال الى شخص يحفظهم. يقسم يعني القسم هذا الوديعة تقبل القسمة. بدون ضرر. فطلب احدهما نصيه لغيبة شريك. او امتناعه قال لنا اريد ان استرد هذه الوديعة من المودع. سلم اليه يسلم هذا المودع للطالب - 00:20:20

نصيه الذي طلب. التسلیم هنا حكمه وجوبا. يجب عليه ان يسلمه. لكن هذا في ايش ؟ الاشياء التي تقبل ايش ؟ القصة اما اذا كانت في امور لا تقبل قسمة فانه سيارة مثلا اشتراك مثلا سيارة فاعطوك سيارة تحفظها فاتى احدهما ي يريد - 00:20:50  
الصوم لا يجوز لك ان تعطيها. لان الصيام لا تحسب. لان الصيام لا تقسم. قال والمودع ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر المطالبة بها. ان غسلت العين المطالبة بها لها ان يخاصل. اذا غسلت العين منه - 00:21:10

تركت له ان يشتكي في المحكمة ويطلب بها المودع والمضارب والمتهم والمستأجر تعبير مصنف يدل على الباحة وفي الحقيقة ان هذا واجب على المودع. لان هذا ايش ؟ من من ضروريات الحفظ انك اذا غسلت منك العين يجب عليك ان تطالب بها - 00:21:30  
واذا ولمودع هذا آآ كما قال الشيخ منصوب شرح الاقناع وعبر الفروع بانه يلزمها. وقال النجدي وهو واجب هذا واجب عليه. واجب على المودع اذا غسلت منه العين ان يطالب بها. فصل في احياء الموت. قالوا من احياء - 00:22:00

اه مفكة عن اختصاصات وملك معصوم. المواد الموات فتح الميم. هو ما لا فيه وارض لا مالك لها كما في القاموس. واما في الاصطلاح

فهي هي الارض مفكرة عن الاختصاصات وملكي معصوم. الارض المفكرة عن الاختصاصات معناها ايش ؟ **الخالية - 00:22:20**  
كما قال الشيخ عثمان عن الاختصاصات يعني لا يوجد احد يختص بنفع هذه الارض ولا يوجد احد يملك هذه الاختصاصات عرفناها في دروس سابقة. ما هو الاختصاص ؟ مم ذكرناه عن الشيخ عثمان الناجي وان كان طويلا - **00:22:50**

ذكرنا الاختصاص وهو مهم. هناك اختصاصات يعني الاشياء التي ينتفع بها الانسان ولا تقبل المعاوضة لا يبيعها. ليس له ان عرفها **الشيخ عثمان قال الاختصاص هو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به ولا يملك احد - 00:23:10**  
مزاحمه فيه مع عدم قبوله للتمويل والمعاوضة. الاختصاص مثلًا الفناء الذي امام الدار الفناء الذي امام الدار هذا من اختصاصك تنتفع به انت اولى بان تدفع به من غيرك كذلك الاختصاصات - **00:23:30**

الاقطاعات التي يقطعنهاولي الامر في الاسواق. يقول لفلان لك خمسة امتار تتبع فيها. هذا مختص. هذا اختصاص. ليس لك تتبع هذا المكان لك ان تنتفع فيه بالبيع فقط. لكن ليس لك ان تبيعه. كذلك - **00:23:50**

المواد المتحجرة الموات المتحجبة من احاط حجارة على ارض !! اتى الى ارض خمسة متر ثم وضع حجاب هذا لم يحييها ليس **احياء وانما هو ايش ؟ مختص بمنفعتها. هو اولى بها من غيره لكن لا يملكها لا يملكها - 00:24:10**

الصوت كثيرة. والاصل في احياء الموت. حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له **رواه الترمذى. قال من احيا والاحياء يحصل بخمسة اس كما سيدكره المؤلف. يعني - 00:24:30**

هناك افعال اذا فعلها المحى ما لك هذه الاية. مفكرة عن الاختصاصات منفعة عن الارض خالية عن الاختصاصات ومن في معصوم **ملكها. اذا احيتها بواسد منهم خمسة التي سيدكرها فانه حينئذ يملكها. ونقول ان الاراضي - 00:24:50**

تنقسم الى ثلاثة اقسام. الاراضي التي تقبل اللحية والتي لا تقبل اللحية تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يعلم لها ما لك. ما يعلم **لها مالك. ولو كان ميتا. ولا وارت لها ايضا. فان هذه الاراضي - 00:25:10**

لا تملك بايش ؟ بالاحياء. الا اذا كان المارد غير معصوم. الا اذا كان المارد غير معصوم وهو الكافر الذي لا امن له فان هذه الارض تبني **اللحية. اذا القسم الاول الاراضي التي لا يعلم لها مالك. نعلم ان الامان حتى لو لا يوجد احد من ورثة - 00:25:30**

ابدا يكون بيت واحد. ليس لاحد ان يأتي يحيى ويميت. النوع الثاني ما جرى عليه بوجود اثار عمارة في ذلك المكان. جرى عليهم **منك لكن لا نعلم له ما لك الان. لا يوجد - 00:25:50**

له يعني المالك ليس له اثر الان. كان القرى القديمة التي هجر منها اهلها وبادوا كلهم ماتوا جميعا ولا لا نعلم انها مالك الان فهذه تملك **بالاحياء تملك بالاحياء. النوع الثالث من الاراضي ما لم يجري عليه منك ولا يوجد فيه - 00:26:10**

في اثر عنوان كالصحاري الموجود الان. لا يوجد فيها اثر بناء ولا يوجد فيها اثر زرع ولا يوجد فيها اثر غراس. هذه تملك هل يشترط **اذن ولي الامر في الاحياء او لا يشتري ؟ المذهب عندنا انه لا يشترط اذن ولي الامر - 00:26:30**

فمن احيا هذه من الشارع الله عز وجل وهبنا للمسلمين. من احيا ارض ميتة فهي له. فهي يملكها ويتصرف فيها. هناك مواد لا تملك **باللحية. مواد لا تملك باللحية. حتى اذا - 00:26:50**

لم يجري عليها منك وهي مواد عرفة. مواد عرفة والحرم كله لا يولد بالاحياء كذلك ما قرب من عام البلد وتعلق بمصالحة كالطرق **وفيناء البلد والمكان الذي ترعرى فيه دواب اهل البلد فهذه من الاختصاصات التي لا - 00:27:10**

لك بالاحياء. كذلك مقابر المقابر مدفن موتى. هذا لا يملك الاحياء ما هي الامر التي اذا فعلها الانسان المسلم ؟ طبعا حتى الذمي **يتملك اللحية. طيب ما رأيكم في اراضي العلوة التي فتحت عنه كارض الشام ومصر والعراق. هاتونك بالاحياء ولا تؤمن - 00:27:40**

هم ؟ هي موقوفة. والغريب ان الحنابلة يقولون هنا انها تملك باللحية. هذا من الغرائب انها تملك طيب انسان بنى بيته في مصر مثلا هل **يدفع خارجا كما ذكرنا الامام احمد كان يمسح داره ويخرج الخراج. ما - 00:28:10**

لان الخراج على ايش ؟ ايش ؟ احسنت على التي تزرع الاراضي الزراعية فقط. اما الدور ليس لها خراج. الدول ليس لها خراج سواء كان مسلما او كافر ليس لذلك نقول المكوس الان التي تؤخذ على المسلمين مقابل اقامته في بلده. هذا محرم اشد تحريم يعني محرم

تحريم شديد. اذا كانت الاراضي الموقوفة على المسلمين مصر والشام والعراق اذا بني الانسان فيها بيتا ليس يعني لا لبيت ما فكيف بالاراضي التي ليست موقوفة؟ فهذا من باب اولى انه لا يجب عليه ولا - 00:29:10

لا يجوز اخذ المكوس على اقامته في ارضه. ما هي الاشياء التي اذا فعلها المحيي او الانسان المسلم او الذي يملك ويعتبر محيا الارض ويملکها خمسة امور. اولا قال ويحصل الاحياء ويحصل - 00:29:30

بحوزها يعني احاطتها بحائط منيع. جدار منيع ليس حجارة. جدار من الخشب او من الطابوق او من الحجارة. جدار حائر فاذا احاطها احاط ارضا الفين مترا مثلا هذا يعتبر ايش؟ محبي ويملك يعني لا يشترط ان يأتي وبيني او يزرع في الارض لا يشترط هو - 00:29:50

الآن ملك الله عز وجل وهبنا هذا الملك من الله عز وجل. فاذا الانسان احاط ارضا بحائط منيع بجدار سور يمنع من خارج هذا السور ان يأتي الى داخل هذه الارض المحاطة فانه يكون محيا ويملکها. يتصرف بما شاء بينها يزرع فيها - 00:30:20

اذا لم يفعل فيها شيء ايضا يعني آآ فهي ملك له. هذا الامر الاول. بحوزها بحائط منيع بحالة منيع يعني يمنع ما وراءه الامر الثاني او اجراء ماء. اذا اجريت ماء في اي مكان فانت - 00:30:40

قد تكون محبي لهذا اجريت ماء في الف مترا. اجريت ماء فانك تكون محبي لهذا لكن لو زرعت في الف مترا زرع لا تكون محبي مثلا اذا اتينا في بلاد تزرع من ايش؟ الامطار - 00:31:00

تزرع من ايش؟ الامطار وضع البذور في الارض ثم زرع في الف او الفين مترا. هل يملك الارض لا الزرع لا تملك بايش؟ بالزر. لكن عندنا هنا تملك. لماذا؟ لأن الزعماء ايش - 00:31:20

لا الزرع لا يكون الا بالماء وانت اجريت الماء الى الزرع انت ملكت لا بالزرع وانما باجراء ايش؟ الماء باجرام سواء منها او من بئر او من وایت. لا تزرع الا به. الامر الثالث الذي تحيا به - 00:31:40

الارض او قطع ماء لا تزرع معه او قطع ماء لا تزرع معه يعني ارض مليئة بالمياه يمتنع فيها الزرع فانت تذهب وتسحب هذه المياه وتبعدها عن الارض فانت تكون ايش - 00:32:00

تجعلها صالحة للزراعة. فقط مجرد ابعاد الماء وجعلها صالح للزراعة تكون محبي. الف وخمس مئة مترا الفين مترا بهذه المساحة وتكون مالكا لها او الامر هذا الخامس ها الرابع او حفر بئر اذا حفرت بئرا في اي مكان ووصلت الى مائها هذا شرط. فانك تملك هذه الارض - 00:32:20

كم تملك المترا؟ هم؟ ايه؟ خمسين درهم. خمسين ذراعا من كل جامعة اذا كانت البئر ايش؟ قديمة عادية يسمونها العادية هي المحفورة سابقا ثم ضمت ثم اتيت انت الان وجدت حفرها تملك خمسين ذراعا تملك خمسين ذراعا حولي يعني تقريبا خمس - 00:32:50

شيء مثل حول هذه الليلة. اما الارض الجديدة البئر الجديدة تملك كم؟ نصفها. خمسة وعشرين ذراع خمسة وعشرين ذراعا يعني تقريبا اثنا عشر مترا حول هذا البئر انت تملكه. الامر الخامس الذي تحياه او - 00:33:10

شجر فيها اذا غرست شجر في اي مكان مئة مترا مئتين مترا الف مترا غرس شجر فانك ايش؟ تملك هذه الارض. تملك هذه الارض. لو غرت سيجارة واحدة؟ تملكه ولا تملك - 00:33:30

في البر تملك طيب ما مقدار الملك؟ ها؟ احسنت مد الاقصى. مد الاقصى. اذا فرق رس شجرة المدى الذي تصل اليه الاغصان فان تحته كله تملكه. هكذا يكون الاحياء بخمسة وبخمسة امور - 00:33:50

قالوا من سبق الى طريق واسع فهو حق بالجلوس فيه ما بقي متاعه. اذا آآ سبق انسان الى مباح وجلس فيه ببيع الناس مثلا فانه يكون احق لكن لا يملك هذا المكان للجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر - 00:34:10

اذا كان يضر وجلس في طريق الناس او طريق ضيق مثلا فانه ليس له ان يجلس فيه ولا حتى ينتفع مكان قال رحمه الله فصل ندخل

فيه ايش ؟ الجعنة قالوا يجوز جعل شيء معلوم. يجوز جعل شيء معلوم - 00:34:30  
لمن يعمل عملا ولو مجھولة رد عبد ونقطة اه الجعنة عرفها المؤلف او هي ان يجعل الانسان شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او  
مجھولا ان يجعل الانسان شيئا معلوما - 00:35:00

لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا مدة معلومة او مجھولة. فالجعل اوسع من ايش ؟ الایجار. الایجار. اوسع من الایجار والاصل في  
مشروعية الجعنة هي قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير. ولمن جاء به حمل بعيد - 00:35:20  
جريش الملك الذي فقده. له حمل بغير. وايضا حديث اللذيد حديث البليغ المشهور قال ويجوز جعل شيء معلوم. اشترط هذا الشرط  
الاول شروط صحة العلم بالجعل ببرؤية صفة. شيء معلوم. بمن يعلم - 00:35:40  
ولن لمن يعمل عملا يشترط ان يكون هذا العمل هذا الشرط الثاني ان يكون العمل مباح مش شرط ان يكون ايش ؟ العمل مباح. ولو  
مجھولا كرد عبدي. من رد عبدي فله خمسين ريال - 00:36:10

ولقطة وبناء حائط وبناء حائط. اذا شروط صحة الجعنة ثلاثة شروط الشرط الاول عند الجعل ببرؤيتها صفة. الشرط  
الثاني ان تكون منفعة المجاعلة عليه مباحة ويقول الشيخ آمرعي في الغاية بل ويتجه لا عبنا لا عبنا كحمل الاتصال - 00:36:30  
والمشي عالحبيب تأتي يقول تقول من يمشي على هذا الحبل فله مئة ريال. هذا عقد ايش ؟ جيعان ايش ؟ صحيح ولا غير صحيح ؟  
غير صحيح ان فيه تعريض ايش ؟ الخطأ. او حمل اثقال. ما الذي يستفيد منه ؟ او يمشي على الحبل - 00:37:00  
كما قال في الغاية. الشرط الثالث ان يكون الجاعل جائز التصرف. قال فمن فعله بعد علمه بآيش ؟ بالبعد استحقه استحقه.  
يفهم منه انه لو عمله قبل علمه ببعد فانه لا يستحق ويرحم عليه ان يأخذ من صاحبه شيء - 00:37:20  
المنتهي الشيخ منصور. لكن لو اعطاه هدية هذي ما في مشكلة. ولكل الجعال عقد جائز من الطرفين لكل واحد ايش ؟ فسقها. فمن  
عامل او فسخ العامل لا شيء له. لو فسق العامل - 00:37:50

حتى لو بدأ في العمل فانه لا شيء له. ومن جاعل لعامل اجرة عمله فيما ايش ؟ فيما لو عمل. بدأ هذا الذي جاعا العامل بدأ في العمل ثم  
قال خلاص انا اريد ان اترك العقد اريد ان - 00:38:10

نقول عليك ان ايه ؟ اجرة عملی وذكرنا هناشيخ الاسلام يقول كيف تتحول دعالة الى ايش ؟ ايجار. المناسب ان يعطيه القسط القسط  
من ايش ؟ الجوع المسمى. هو عمل نصف العمل نعطيه نصف ايش ؟ الجوع. هذا قولشيخ الاسلام رحمة الله - 00:38:30  
والمثل عندنا يقولون للعامل اجرته مثل عمله. قال وان عمل غير غير معد او غير معد لاخذ اجرة لغيره عام. بلا جعل بلا جعل انسان  
عمل لغيره عملا وهو غير معد نفسه لمثل ذلك العمل. انت عند الدار مثلا تنزله بعض الفواكه مثلا - 00:38:50  
او بعض الاغراض وهي ثقيلة ناديت احد الناس يأتي معك ليساعدك فاتى ثم وذهب بهذا بهذه الفواكه مثلا وهذه البضاعة التي عندك  
الي الدار هل يستحق هذا جن ؟ هم ؟ هذا لا - 00:39:20

لانه غير معد نفسه لمثل هذا العمل. لكن لو كان هناك اناس جالسين ينتظرون فقط من يأمرهم بالعام. ها فاتى وبدون ما يعني ان تعقد  
معه. فناديته فحمل معك الى الدار. او اشتريت جهاز - 00:39:40

من السوق ثم اتيت بشخص عنده سيارة يحمل هذا الجهاز من السوق الى المنزل. ثم تقول انا ما جعلت شي هل هذا يستحق جعلا ولا  
اجرة ولا يستحق ؟ الحقيقة يستحق لانه معد نفسه. اما الذي ليس معد نفسه فلا يستحق. الذي ليس معد نفسه - 00:40:00  
للعمل فلا يستحق الا اذا جعلنا جعل. قبل ان يعمل او اجرة. او اجرة. اما اذا عمل باذن فقط بدون جعل ولا اجرة فلا يستحق شيئا. اما  
الذي معد نفسه لمثل ذلك العمل فهذا ايش - 00:40:20

يستحق ثلاثة احوال اذا جعل له ايش ؟ جعل فانه يستحق الجعل. اذا جعلنا اجرة فانه يستحق ايش ؟ الاجرة. اذا اذن له في العمل  
بدون ان يجعل له اجرة ولا جعل. وهذا يستحق اجرة المثل. اذا عمل هذا المعد نفسه بدون - 00:40:40  
يطلب منه احد شيء. فهل يستحق شيئا ؟ هذا لا يستحق. شيئا. اذا الذي معد نفسه له ثلاثة احوال. والذي ليس معد نفسه له ثلاثة  
احوال. الذي يعد نفسه للعمل فانه اذا اذن له فله اجرته ايش ؟ المثل - 00:41:00

الثانية اذا جعل له جعلا فله جعل مسمى. اذا جعلت الحالة الثالثة اذا جعلت له اجرة فله اجرة المسممة. اما الذي لم يعد نفسه لمثل هذا العمل فهذا له ثلاثة احوال ايضا. اذا جعل له جعلا يستحق جعله. اذا جعل له اجرة يستحق الاجرة المسممة - 00:41:20  
اذا اذن له في العمل ولم يجعل له لا اجرة ولا جعل فلا يستحق شيئا. اذا يقول المؤلف ان عمل غير معد لاخذ اجرة لغيره عملا بلا جعل.  
او معد يعد نفسه للعمل بلا اذن - 00:41:40

فلا شيء له ضعف فيها هذه عبارة اقناع لكنها ناقصة. لكنه هذه المواضع مشكلة في اقصى مقتصرات. لكن الصواب ما فصلناه لكم في المسألة. او معد بلا اذن فلا شيء له الا في مسألتين عندنا مذهب. مسألة - 00:42:00  
الاولى تحصيل متاع تحصيل متاع من بحر او فلالة. اذا حصلت متاع غيرك متاع القماش والاجهزة متاع غيرك من بحر في من من حال لو ترك لهلك من حال لو ترك فيه هذا المتاع لهلك - 00:42:20

محل او فلالة فله اجر مثله. وان لم يأذن له ربه. وان لم يأذن له. لأن الغالب ان ربه يكون غير موجود كيف يستأذن من ربه فهذا يستحق ايش؟ اجرة مثله. لما فيه من الحث والتغيير على انقاد الاموال من - 00:42:40  
الهلاك. الحالة الثانية التي يستحق فيها في رد الرقيق. اذا رد الانسان رقيقا قابقا هاربا عن مالكه وسيده فانه يستحق دينارا او اثنان عشر درهما. هذا ورد فيه حديث وان كان ضعيفا - 00:43:00  
لكنهم يعلمون به هذا ورد في الحديث ان الذي في رد العبد الاذق دينار او اثنى عشر درهما. وغير هاتين حالتين لا - 00:43:20